مجلــة البــاحث للــدراسات الأكــاديــمــيــة
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 11 / العدد: 01 / السنة: 2024 / ص ص: 104 - 125

دور منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في مكافحة الجرائم الأسريّة

The role of National non-governmental human rights in combating family crimes

تاريخ الإرسال: 2020/03/17 تاريخ القبول: 2024/01/09

سمير بن أحمد * *Samir BENAHMED*
جامعة باتنة1
University of Batna1
samir.benamed@yahoo.com
حفصية بن عشي *Hafsia BENACHI*
جامعة باتنة1
University of Batna1
Hafsia.benachi@univ-batna.dz

ملخص:

تلعب منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة دورا بارزا في مكافحة الجرائم بما فيها الجرائم الأسريّة، التّي تُعدّ أبشعها وأخطرها لأنّها تهدّد تماسك المجتمع وقيمه وعاداته، ويظهر ذلك من عديد الأدوار التّي تضطلع بها في هذا المجال، خاصة من خلال الأساليب التّي تتّبعها من أجل تثقيف وتوعية الأسر، ومساعدة الأجهزة الحكوميّة والضغط عليها لغرض تغيير وتطوير سياستها، وتعديل ووضع قوانين تساهم في الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها.

بيد أنّ هذه المنظّمات لن تقوم بدروها على أكمل وجه ما لم توفّر لها الوسائل والإمكانيات التّي تساعدها في ذلك، وقد كشف لنا الواقع العملي وجود عوامل مختلفة أثّرت بشكل سلبي على أداءها.

الكلمات المفتاحية: المنظّمات؛ حقوق الإنسان؛ الدور؛ المكافحة؛ الجرائم الأسريّة.

Abstract:

National non-governmental human rights play a prominent role in combating crimes, including family crimes, which are considered the most heinous and dangerous because they threaten the cohesion, values and habits of society, and this is reflected in the many roles they play in this field, especially through their methods of educating families and helping and pressuring government agencies to change and develop their policies and to amend and develop laws that contribute to preventing and combating these crimes.

However, these organizations

* - المؤلف المُراسل

will not do their part fully unless they are provided with the means and possibilities that help them to do so, and the practical reality has revealed to us that there are different factors that have adversely affected their performance.

Keywords: *Organizations; Human rights; Role; Combat; Family crimes.*

مقدمـة:

تعد الجرائم الأسريّة ظاهرة عالميّة خطيرة تهدد بناء المجتمع برمته، حيث أصبحت هذه الجرائم من الظواهر السلبيّة التّي تشغل العالم بصفة عامة والدول الإسلامية بصفة خاصة.

فرغم وجود العديد من النصوص القانونيّة الشرعيّة والتّشريعيّة التّي تنبذ هذه الجرائم وتعاقب عليها، إلاّ أنّ ضياع القيم وغياب الوازع الديني وتدهور المنظومة الأخلاقيّة، ساهم بشكل كبير في انتشار هذا النوع من الجرائم.

ولمكافحة هذه الجرائم لابد من تضافر جميع الجهود سواء على مستوى المؤسسات الرسمية الحكوميّة، أو على مستوى المؤسسات غير الرسمية بما فيها منظمات حقوق الإنسان التّي تلعب دورا هاما في هذا المجال.

وتأسيسا على ذلك، فإنّ الإشكالية الرئيسية التّي يمكن طرحها في هذا الإطار:

ما حقيقة الدور الذي تلعبه منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في مجال مكافحة الجريمة الأسريّة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- فيما تتبدى هذه المنظّمات؟
- ما هي أنواعها؟
- ما هي الآليات التّي تتّبعها لمكافحة الجرائم الأسريّة؟
- ما مدى فاعلية دورها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نقسم دراستنا إلى ثلاث محاور:

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة.

المحور الثاني: أسس عمل منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة.

المحور الثالث: آليات منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في مجال مكافحة الجريمة الأسريّة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للدراسة

سنتناول في هذا المحور مفهوم الجريمة الأسريّة، وكذا مفهوم منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة وأنواعها.

أولا: مفهوم الجرائم الأسريّة

يشمل مفهوم الجريمة الأسريّة طبقا لدراستنا تعريفها (1)، وأنواع الجرائم الأسريّة وفقا لما قسمه الفقه ونص عليه قانون العقوبات الجزائري (2).

1- تعريف الجرائم الأسريّة: يمكن تعريف الجريمة بصفة عامة على أنّها كل فعل مجرم ومعاقب عليه بمقتضى القانون، ويكون هذا الفعل في صورة اعتداء على شخص بالقتل أو الضّرب أو الجرح أو القذف أو السّب، أو الاعتداء على ماله أو على عرضه.

أمّا الجريمة الأسريّة كأحد أخطر وأبشع أنواع الجرائم، فتُعرّف بأنّها " سلوك يصدره فرد من الأسرة صوب فرد أخر، ينطوي على الاعتداء بدنيّا عليه، بدرجة بسيطة أو شديدة، بشكل متعمّد أملته مواقف الغضب أو الإحباط أو الرغبة في الانتقام أو الدفاع عن الذات أو لإجباره على إتيان أفعال معينة أو منعه من إتيانها، قد يترتب عليه إلحاق أذى بدني أو نفسي أوكليهما به"[1].

2- أنواع الجرائم الأسريّة: بالرّجوع للتّعريف السابق ذكره نستخلص أنّ الجرائم الأسريّة تنقسم إلى عدّة أنواع بحسب خطورة الضّرر المترتّب عنها[2]:

1- الجرائم الجسديّة: وهي الأفعال التّي يكون القصد منها إحداث ضرر بجسد

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

أحد أفراد الأسرة، سواء أصول أو فروع أو زوج أو زوجة أو أصهار أو حواشي، ويكون هذا الاعتداء في صورة إزهاق روح أحد هؤلاء أو بالضرب أو الجرح.

2- الجرائم الاجتماعية: وهي الأفعال التّي تؤدي إلى سوء وتدهور الظروف الاجتماعية للأسرة، كجريمة الإهمال العائلي، وعدم دفع النفقة، وترك الأسرة...

3- الجرائم الجنسيّة: وهي الجرائم التّي تمس آداب الأسرة وتماسكها كجريمة الزنا، وجريمة الاغتصاب، وجريمة الفعل المخل بالحياء.

4- الجرائم النفسيّة: يدخل ضمن مفهوم هذه الجرائم كل إيذاء لفظي باستخدام العبارات والألفاظ النابية والجارحة وغير اللائقة، كالاتّهام بالسوء والتخويف والحرمان من الأبناء، وكل ما من شأنه إيذاء مشاعر الضحيّة.

ثانيا: مفهوم منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة

نتناول في هذا العنصر أهم التّعاريف التّي وضعها الفقه لهذه المنظّمات (1)، والتقسيمات الأساسيّة لها (2).

1- تعريف منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة: إنّ منظمات حقوق الإنسان هي هيئات خاصة إراديّة تطوعيّة معلنة تنشأ باتفاق غير حكومي فيما بين الأفراد أو جماعات الأفراد الخاصة، وهي مستقلة عن الحكومات ولا تعمل بالسياسة، وتقوم بهدف تحقيق أهداف إنسانيّة ولا تستهدف تحقيق الربح[3]، فهي تعمل في أحد ميادين حقوق الإنسان المختلفة، تسعى من خلال عملها إلى النهوض بواقع حقوق الإنسان وتطوير الميادين التّي تعمل فيها[4]، وهي تدخل كذلك في إطار ما يسمى بمنظمات المجتمع المدني.

وتُعرّف كذلك بأنّها: روابط، ذات عضويّة محدودة أو واسعة، غير حكوميّة وغير متحيّزة، لأشخاص معنيين بحماية وتطوير أو تطبيق حق أو أكثر من حقوق الإنسان المنصوص عليها في الصكوك الدوليّة لحقوق الإنسان، وهي قد تكون

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

محليّة أو قوميّة أو متعددة الجنسيات في هياكلها أو في مجال الحق الذي تعنى به، وكل ذلك في نطاق القانون"[5].

وهناك من يعرفها على أنّها: تلك التّنظيمات الحرة الطوعيّة التّي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة بصفة خدمة مصلحة أو قضيّة أو التّعبير عن مشاعر مشتركة بشكل سلمي متحضر[6].

وباعتبار الجرائم الأسريّة تمس بأكثر من حق من حقوق الإنسان، فمن الطبيعي أن تساهم هذه المنظّمات في مكافحة هذه الجرائم، وقد تمّ التركيز على المنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة على أساس أنّها الأكثر معايشة لهذه الجرائم، بالنّظر إلى علاقة بعضها المباشرة بالأسرة وبما يحصل فيها.

2- أنواع منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة: تنقسم منظمات حقوق الإنسان غير حكومية الوطنيّة إلى قسمين أساسيين:

أ- منظمات حقوق الإنسان العامة: وهذه المنظّمات تجعل من مختلف ميادين حقوق الإنسان محورا لعملها، فهي تعمل في جميع المجالات بما فيها الاقتصاديّة والاجتماعيّة والسياسيّة والثقافيّة [7]، وفي الجزائر على سبيل المثال نجد الرابطة الجزائريّة لحقوق الإنسان.

ب- منظمات حقوق الإنسان الخاصة: وتنشط هذه المنظّمات في أحد الميادين التّي تخص حقوق الإنسان فبضعها ينشط في مجال حقوق الطفل والمرأة والأسرة أو البيئة، وهكذا تختار كل منظمة من تلك المنظّمات ميدانا محددا تنشط فيه[8]، مثل التّنظيمات النسوية وجمعيات الدفاع عن حقوق الطفل، وجمعيات مناهضة التعذيب...

المحور الثاني: أسس عمل منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة

يشهد العالم المعاصر الكثير من التّطورات والتّغيرات في شتى الميادين، حيث تعقّدت معه أدوار الدول والحكومات بشكل لم تعد تستطيع معه هذه الأخيرة

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مواجهة ما يحصل داخل المجتمع من جرائم وانحرافات لوحدها، "وهو ما أتاح الفرصة لظهور حركات وجمعيات محليّة تساعد الحكومة في عملها، خاصة تلك المعنيّة بحقوق الإنسان، حيث نجد كثيرا من الحكومات خصوصا في العالم الثالث، أصبحت تتعامل بصورة ايجابيّة مع هذه المنظّمات "[9].

وتأسيسا على ما سبق ذكره، تظهر أسس عمل منظمات حقوق الإنسان غير الحكوميّة الوطنيّة من عدة جوانب:

أولا: تُعد هذه المنظّمات أحد الآليات الرقابيّة التّي تعمل على تعظيم قدر الإنسان واحترام حقوقه وحرياته الأساسيّة، فهي الرقيب على تفعيل القوانين داخل الدولة[10].

ثانيا: القدرة على التكيّف

يقصد بذلك قدرة هذه المنظّمات على التكيّف ومسايرة التّطورات والتّغيرات التّي تحصل داخل الدولة التّي تعمل فيها، فتعمد إلى تغيير أساليب عملها وتطويرها وفق لذلك، وهو ما يجعلها أكثر تأثيرا وفاعليّة [11].

ثالثا: منظمات غير ربحيّة

أهم ما يميّز هذه المنظّمات أنها لا تستهدف تحقيق الربح المادي من عملها، فهي لا تشترط على الأفراد الذين يلجؤون إليها دفع مقابل مالي لما تقدمه من خدمات، لأنّ وجود هذه المنظّمات مبني على قيم إنسانية محضة.

رابعا: استقلالية هذه المنظّمات

تتمتع منظّمات حقوق الإنسان بالاستقلالية تجاه السّلطات العامّة داخل الدولة (السّلطة التنفيذيّة والتّشريعيّة والقضائيّة)، فهي تعمل بحرية وبعيدا عن تأثير هذه السّلطات، وإن كان بإمكانها الحصول على مساعدات حكومية مالية رفيعة "[12].

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

خامسا: النّشاط الطوعي

تتميز منظمات حقوق الإنسان بدرجة عالية من السهولة والمرونة، على أساس أنّها تمنح أكبر قدر من الحرية للأفراد للانضمام إليها أو الخروج منها، وهي تستخدم لجذب منتسبين إليها آليات الإقناع والتّرغيب[13].

سادسا: الكيان الدائم

تمتاز هذه المنظّمات بطابع الديمومة لأنّها ليست وليدة ظروف معيّنة تنشأ معها وتزول بزوالها، فهي تمتلك إدارة ومقر يسمح لها بممارسة نشاطاتها بصفة دائمة ومنتظمة[14].

سابعا: تحسيس الفرد العضو فيها أنّه قادر على التّأثير في بيئته الاجتماعية، كما تعطيه قدرا ولو متواضعا من الشّعور بالأمان الجماعي في مواجهه السّلطة[15].

ثامنا: أصبحت التّنظيمات المدنيّة والحقوقيّة غير الرسمية شريك ومساهم كبير في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وباتت تشكل عضوا فاعلا ضمن العائلة الدوليّة، لا يقل أهميّة عن الفواعل الرسميّة [16].

تاسعا: أنّ هذه المنظّمات أنشأها متخصصون في فرع ما ويعملون باستمتاع ويقدمون الوقت والتخصص والعطاء بدون حدود[17].

المحور الثالث: آليات منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في مجال مكافحة الجريمة الأسريّة

يظهر دور منظمات حقوق الإنسان كآليات مؤسساتيّة غير حكوميّة وطنيّة في مكافحة الجريمة الأسريّة، من خلال عدة آليات تستخدمها لهذا الغرض:

أولا: التّوجه للأسرة

تركّز منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في سبيل تحقيق هدفها على الأسرة بدرجة كبيرة، حيث أنّ الأسرة بطبيعة تكوينها وتركيبها تعتبر أهم

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

مؤسسة اجتماعيّة تؤثر في شخصيّة الفرد وتحدّد معايير سلوكه، الأمر الذي يؤدي إلى تثبيت مجموعة من المبادئ التّي تؤمن بها الأسرة في شخصيّة الطفل، وبقائها راسخة في ذهنه طوال فترة حياته.

و عليه، فإنّ الأسرة تُعد الفرد اجتماعيا – مع الأخذ في الاعتبار تفاوت درجات النّجاح من أسرة لأخرى- لكي يساهم في بناء المجتمع الكبير[18].

فالأسرة هي المحرك الديناميكي لسلوك الفرد، ذلك أنّ الأسرة السلبيّة التّي لا تنشأ أفرادها على قيم ومبادئ سليمة من الطبيعي أن تفرز منحرفين ومجرمين، أما الأسرة الايجابيّة، والتّي تُعتبر الأسرة الطبيعيّة، يقع على عاتقها التّوجيه والإرشاد لتحصين أفرادها [19].

وتقوم هذه المنظّمات بدور التوعيّة والإرشاد والتّوجيه للأسر، وما يُسهّل عملها من وجهة نظرنا أنّ هذه المنظّمات تضم مختصين في الدين وعلم النفس والاجتماع وقانونيين، بالإضافة إلى أفراد عاديين دافع بعضهم للانضمام إليها معاناتهم من العنف والجرائم الأسريّة خاصة النساء الذين سبق لهم التّعرض لإحدى هذه الجرائم، وبالتالي معايشتها لهذا الواقع الأليم عن قرب.

ومن الحلول التّي تنتهجها في هذا المجال:

1- الاتّصال المباشر بالأسر، إمّا بإجراء زيارات ميدانيّة لهذه الأسر قصد التّقرب منها أكثر، أو بدعوتهم للانضمام إليها، فأهم قاعدة تعتمد عليها هذه المنظّمات هي قاعدة الاتّصال الجماهيري.

2- تقديم الدّعم المادي والمعنوي بطريقة التّبرعات للأسر الفقيرة والمحتاجة بالتّنسيق مع الجمعيّات الخيريّة، مساهمة في إشباع متطلبات حياتهم اليوميّة[20].

فمن أبرز الأسباب المساهمة في انتشار الجرائم الأسريّة هي الفقر والحاجة التّي تجعل الفرد خاصة المراهق والشاب ناقما على المجتمع وعلى أسرته، ما يؤدي

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

بالنتيجة إلى حدوث صراعات وغليان داخل الأسرة، تكون نهايتها في بعض الأحيان ارتكاب جرائم بشعة.

3- توعية الأسر بضرورة متابعة الأبناء في جميع مراحل حياتهم، مع التّشديد على ضرورة تعليم الأطفال خاصة في القرى والمناطق النائية.

4- الاستعانة بمختصين نفسانيين واجتماعيين قصد ضمان التّكفل النّفسي والاجتماعي بالأسر التّي لديها أفراد يعانون من اضطرابات نفسيّة وعقليّة، أو يعانون من الإدمان على المخدرات والمهلوسات بمختلف أنواعها، حيث بيّنت مختلف الإحصائيات والدراسات أنّ أكثر الجرائم الأسريّة تعود لأسباب متعلقة بالإدمان على المخدرات، أو أنّ الجاني يعاني من أمراض نفسيّة وعقليّة قابلها إهمال كبير من طرف الأسر.

5- نشر الوعي الديني لدى الأسر خاصة من خلال الجمعيات الدينيّة أو بالتنسيق مع المساجد والأئمّة، على أساس أنّ قلة الوازع الدّيني لها دور كبير في ارتكاب مثل هذه الجرائم.

6- انتهاج أسلوب الاستماع وتلقي الشّكاوى من الأسر المتضرّرة خاصة تلك التّي تُعاني في صمت، ورفعها في شكل دعاوى أو تقارير إلى مختلف أجهزة الدولة الأمنيّة والقضائيّة بصفتها تلعب دور الوسيط بين المواطن العادي والسّلطة.

بيد أنّ ما يعيق عمل هذه المنظّمات في الواقع هو طبيعة الحياة الحضريّة السّريعة التّي جعلت الأولياء يجرون وراء كسب الرزق وتحسين ظروف حياتهم الماديّة على حساب تربية الأبناء، بالإضافة إلى أنّ أغلبيتهم يرون أنّه لا وقت لديهم للانضمام لهذه المنظّمات أو حتى التّعرف على نشاطاتها وأهدافها.

يُضاف إلى ذلك عدم تقبّل الناس لهذه المنظّمات خاصة في المناطق الرّيفيّة أين تنتشر الأميّة بشكل كبير، حيث يرى أغلبهم أنّ عملها يشكل تدخّلا في خصوصياتهم وخرقا لعاداتهم وتقاليدهم، ومساسا بكرامة أسرهم. كما أنّ كثيرا من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الأفراد وخاصة النّساء لا يتوفر لديهم الوعي بحقوقهم.

ثانيا: التّنسيق مع وسائل الإعلام

من أهم ادوار منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة نشر الوعي بين أفراد المجتمع حول مخاطر الجرائم الأسريّة، وبالتّالي من الطبيعي أن تلجأ هذه المنظّمات إلى التّنسيق مع وسائل الإعلام باعتبار هذه الأخيرة الأكثر شعبيّة ومتابعة من طرف جميع الفئات.

فالإعلام الصادق والنزيه له دور أساسي ورئيسي ومؤثر لدرجة كبيرة في تكوين وتشكيل قيمنا الاجتماعية وآرائنا التّي نسقطها على المواضيع والقضايا المختلفة، بما فيها القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان بشكل عام وقضايا الأسرة بما فيها حقوق المرأة والطفل بشكل خاص، لذلك يعتبر الإعلام آليّة وأداة قويّة تتجه إليها منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة للدعوة لحماية الأسرة من العنف والجرائم[21]، فهو يعد سلطة رابعة إلى جانب السلطات الثلاث في الدولة (التّشريعيّة، التّنفيذيّة، والقضائيّة).

وتقوم منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة بالتّنسيق مع وسائل الإعلام في مجال مكافحة الجرائم الأسريّة، بإتباع الأساليب الآتية:

1- دعوة الأجهزة الإعلامية لتقديم برامج وربورتاجات تهتم بقضايا الأسرة، لغرض توعية الرأي العام بخطورة هذه الجرائم على الأسرة والمجتمع ككل.

2- المشاركة في الحصص التّي تفتح المجال للحوار وتبادل الرأي والخبرة عند مناقشة مثل هذه القضايا، حتى يتم طرحها ومناقشتها بالموضوعيّة والمصداقيّة التّي تجعلها ذات تأثير مباشر وقوي على جمهور الوسائل الإعلامية بنوعياته ومستوياته المختلفة[22].

3- كتابة المقالات في الصحف اليوميّة والأسبوعيّة، وفي المجلات الموجهة

للأسرة، خاصة في ظل وجود صحافيين وطلبة ومتخصصين في ميدان الإعلام كأعضاء داخل هذه المنظّمات.

4- مساعدة وسائل الإعلام في إجراء التحقيقات حول أسباب هذه الجرائم، أو دعوتها للقيام بذلك من خلال ما تقدمه هذه المنظّمات من معلومات وما تنشره من تقارير.

5- محاولة الاستفادة من التكنولوجيا خاصة الانترنت باعتبارها الأكثر استخداما خاصة من طرف فئة الشباب، وذلك من خلال شبكات التّواصل الاجتماعي بتشجيع هؤلاء على الانضمام إلى منتديات وصفحات هذه المنظّمات خاصة على صفحات الفايس بوك، ومشاركة ما تنشره هذه المنظّمات من تقارير وإحصائيات وصور وفيديوهات توعوية، بالإضافة إلى تقديم استشارات أسريّة.

6- السعي إلى تنظيم حملات إعلاميّة بمختلف أنواعها: " إخبارية، ذهنية، تعليمية، وإقناعية[23]:

* **الحملات الإعلامية:** هي الحملات التّي تهدف إلى إيصال المعلومات التوعويّة المهمة للجمهور، لإبلاغ المتلقي بما حدث أو سيحدث مستقبلاً في الموضوعات التّي تهمه.

* **الحملات الذهنية:** هي الحملات التّي تستهدف تغيير الانطباع الذهني القائم لدى أفراد المجتمع عن منظمة أو مجتمع أو هيئة أو حتى فرد من أفراد المجتمع أو أمر من الأمور، فهي حملات يُراد منها تغيير الاتجاهات والسلوكيات.

* **الحملات التعليمية:** هي الحملات التّي تركز على تلقين المشاهد معلومات محددة وجديدة بهدف تبصيره بأشياء محددة كالوقاية من الجرائم الأسريّة.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

* **الحملات الاقناعية:** هي الحملات التّي تسعى لتغيير الاتجاهات أو السلوكيات، أو دعم الاتجاهات وتعزيزها لكيلا تضعف أمام حملات مضادة، أو أيّة مستجدات.

وتعد الحملات الاقناعية هي أفضل أنواع الحملات التّي يمكن أن تلجأ إليها منظمات حقوق الإنسان بالتنسيق مع الأجهزة الإعلاميّة، لأنّ ترسيخ قناعات بأهمية تضافر جميع أفراد المجتمع لغرض الوقاية من الجريمة الأسريّة ومكافحتها، بالنّظر إلى ما تتسبّب به هذه الجرائم من تفكيك للأسر والمجتمع ككل من أهم الممارسات التّي تلفت انتباه المواطنين والمقيمين، وتجعلهم يتضامنون مع هذه المنظّمات وأجهزة الأمن.

ثالثا: الاتصال بالبرلمانيين

تدخل منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في إطار ما يسمى بجماعات الضغط، فهي تشكل قوة اعتراض واقتراح في نفس الوقت، فهي تمكّن العديد من الأفراد من الدفاع عن حقوقهم، وكذلك كثير من الفئات الاجتماعية التّي ترفع مطالبها لدى السّلطات[24].

ويُعد البرلمان الميدان الرئيسي لنشاط هذه المنظّمات، فهو المؤسسة المختصة بإصدار مختلف القوانين والتشريعات التّي تنظم العلاقات بين أفراد المجتمع، حيث تعمل هذه المنظّمات على استصدار أو تعديل أو إلغاء قانون يحمي حقوق الإنسان ومنها حقوق الأسرة، كما تساعده في ممارسة دوره الرقابي على عمل الحكومة بمختلف وسائله بما تقدمه من معلومات وتقارير في هذا الشأن.

فهي تمارس نشاطا تكميليا لمؤسسة البرلمان في سبيل تفعيل الأداء التّشريعي والرقابي للبرلمان خدمة للمنفعة العامة، لأنّ الاعتماد عليها بتنشيط وتفعيل دورها معناه بث روح المسؤولية عند الأفراد اتجاه التفكير والعمل على تقرير مصيرهم،

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

وعدم التّسليم للدولة أو الاعتماد عليها لتحقيق الحاجات المطلوبة[25].

وتستخدم منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في سبيل ذلك عديد الأساليب:

1- المشاركة في لجان البرلمان خاصة لجان حقوق الإنسان واللّجان القانونيّة عند مناقشة مشاريع ومقترحات القوانين، إمّا بناءً على طلب هذه اللّجان أو بمبادرة خاصة منها لتقدم ما تراه من اقتراحات وتوصيات.

2- إجراء المقابلات الشخصيّة مع النّواب من طرف ممثلي هذه المنظّمات، الذين يأتون من كل أنحاء البلاد لمقابلة ممثلي دوائرهم في البرلمان، وتقديم المعلومات لهم، أو يكون الاتصال عن طريق إرسال الرسائل والتقارير.

3- حشد وفود غفيرة من الأشخاص أمام أبواب البرلمان، وفي مقرات عمل البرلمانيين لمطالبتهم بإقرار مطالبهم، مثل ما حدث في الجزائر عندما قامت مجموعة من النساء بتنظيم تجمع أمام المجلس الشعبي الوطني لإدانة تصاعد العنف ضد النساء بتاريخ 1989/07/02[26]، فالبرلماني كما يقرر الأستاذ " نور الدين حاروش "لم يعد مطمئنا إلى ولايته التّشريعيّة كتفويض بدون متابعة من طرف المجتمع وقواه المدنية"[27].

وقد حدّد "دليل الممارسة الجيدة " المعد من طرف الإتحاد البرلماني الدولي قائمة من البنود التّي تشكل ضمانا لتواصل أفضل بين المجتمع المدني والبرلمان[28]:

- وجود سجل عام متاح للجمهور ويضم المنظّمات غير الحكوميّة منظم حسب موضوع اهتمام هذه المنظّمات ومرتب أبجديا.

- وجود سجل خاص بالخبراء.

- إجراء دعاية فعالة باستخدام وسائل الإعلام لإبلاغ الجمهور بمشروعات القانون، وجلسات الاستماع البرلمانية.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

- توجيه دعوات إلى المنظّمات والخبراء المعنيين، بمن فيهم الممثلون عن المجموعات المهمشة متى كان ذلك ملائما ليقدموا ملاحظاتهم أو يعرضوا أدلتهم.

- وضع إجراءات لطرح ملاحظات المواطنين من الأفراد للمناقشة.

- وجود سجل عام على شبكة الإنترنت يضم جميع الملاحظات المقدمة.

- تنظيم جلسات استماع في المراكز المحليّة وإعداد ملخصات مكتوبة للأدلة الشفهيّة المقدمة.

ومع ذلك توجد هوة كبيرة في العلاقة بين هذه المنظّمات والبرلمان، حيث هناك تغييب شبه كامل لمنظمات حقوق الإنسان في لجان المؤسسة التشريعية، وكذا عدم دعوتها عند مناقشة جدول أعمالها.

رابعا: التنسيق مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يعمل المجلس الوطني لحقوق الانسان بصفته هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية[29]، على إقامة علاقات تعاون مع المنظّمات النّاشطة في مجال حقوق الإنسان سواء على المستوى المحلي أو المستوى الدولي.

كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التّي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

كما يبادر المجلس بأعمال التّحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان، ويبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها[30].

ونجد تمثيلا لمنظمات حقوق الإنسان في تشكيلته طبقا للمادة 09 من القانون رقم 16-13 الصادر بتاريخ 30 نوفمبر 2016[31]، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلّقة بتنظيمه وسيره، حيث من بين ثمانية وثلاثين عضوا (38) عضوا يوجد عشرة (10) أعضاء نصفهم من

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

النساء، يمثّلن الجمعيات الوطنيّة النّاشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان خاصة المدنيّة والسياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة وحقوق المرأة والطفل وذوي الاحتياجات الخاصة والبيئة، تقترحهنّ الجمعيّات التّي هن أعضاء فيها.

كما أنّه من بين اللّجان الدائمة في المجلس طبقا للمادة 24 من القانون أعلاه، نجد اللّجنة الدائمة للطفل والمرأة والفئات الضعيفة، واللّجنة الدائمة للمجتمع المدني.

ومن ثم، ففي سبيل مكافحة الجرائم الأسريّة يمكن لهذه المنظّمات سواء كانت ممثلة داخل المجلس أو بالتنسيق معه تقديم كل الملفات المتضمنة للشكاوى والتقارير، مصحوبة بالاقتراحات والتوصيات اللازمة حول هذه الجرائم لأجل إيجاد السبل الكفيلة لمحاربتها والوقاية منها.

خامسا: الدور الأممي لمنظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة

لا يتوقف دور منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة عند المستوى المحلي بل يتعداه إلى المستوى الإقليمي والدولي، ويظهر ذلك من خلال التنسيق مع المنظّمات الدولية والإقليمية المعنية بحقوق الإنسان، وكذا المنظّمات الدولية غير الحكوميّة.

وتقوم منظمات حقوق الإنسان المحلية برصد وتوثيق وضعية الأسرة داخل الدولة، وما تتعرض له من عنف وجرائم ورفعها في شكل تقارير لهذه المنظّمات، في حالة ما إذا كان هناك تقصير من جانب سلطات الدولة في اتخاذ الإجراءات الضرورية للوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، وخاصة في ظل وجود قصور في القوانين أو وجود قوانين دون تطبيق وتفعيل، أو عدم احترام اتفاقية دولية ذات علاقة بحماية الأسرة وحقوق الطفل والمرأة، انضمت وصادقت عليها الدولة أو حثها على الانضمام إليها.

وقد أدى الانتشار الواسع والصدى الكبير الذي تلقاه تقارير هذه المنظّمات إلى جعلها منبرا عالميا وأحد المؤشرات التّي يمكن الاستدلال والاستعانة بتغطيتها

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

لتقرير وضعية حقوق الإنسان في الدول منها ما يتعلق بحماية الأسرة.

حيث تشكل تقارير هذه المنظّمات منطلقا ودافعا للضغط على الحكومات، لإجبار تلك الدول على تصحيح وتعديل وضعيات حقوق الإنسان، وإتباع الإجراءات، والتوصيات التّي تقدمها؛ سواء هذه المنظّمات، أو تقارير منظمات أخرى"[32].

وتجدر الإشارة إلى أن منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة لعبت دور كبيرا في إثراء المعايير الدولية لحقوق الإنسان، حيث تطول قائمة الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التّي يرجع الفضل في التقدم بمشاريعها الأولى إلى جمعيات حقوق الإنسان غير الحكوميّة، أو ساهمت هذه الجمعيات في صياغتها أو في التأثير من أجل تبنيها، لتشمل حوالي 80 إعلان واتفاقية ومعاهدة وغيرها تحمي حقا أو أكثر من حقوق الإنسان منها اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية القضاء على التميز ضد المرأة "[33].

سادسا: أساليب أخرى

لا يتوقف عمل منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في سبيل إيجاد الوسائل والحلول الممكنة لمكافحة الجرائم الأسريّة والوقاية منها عند ما سبق ذكره، بل هناك أساليب أخرى تلجأ إليها هذه المنظّمات من أجل بلوغ غايتها، وهي على سبيل المثال:

1- حث المقبلين على الزواج بضرورة خضوعهم لدورات تدريبية حول تربية الأبناء، والعلاقات الزوجية والأسريّة، خاصة ما تنص عليه الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية فيما يتعلق بحقوق وواجبات الطرفين.

2- تأهيل المتزوجين وإكسابهم مهارات اتخاذ القرار وحل المشكلات[34].

3- المطالبة بإدراج المواضيع ذات الصلة بالأسرة ومكانتها في المجتمع في المناهج

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

الدراسية للمؤسسات التعليمية بمختلف أطوارها.

4- المشاركة في الملتقيات والأيام الدراسية التّي تنظمها الجامعات المتعلقة بالأسرة والطفل والمرأة لغرض إثراءها بالمعلومات والإحصائيات والاقتراحات اللازمة، والدعوة لتنظيمها.

5- مطالبة الحكومة بضرورة إيجاد السبل الكفيلة للقضاء على البطالة كأحد أسباب الجرائم الأسريّة، وإحداث مراكز لمعالجة المدمنين والتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا وصحيا.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري قد استحدث طبقا للتعديل الدستوري لسنة 2020 هيئة أطلق عليها تسمية المرصد الوطني للمجتمع المدني، الذي يعد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث يقدم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني، كما يساهم في ترقية القيم الوطنيّة والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك في مختلف المؤسسات الأخرى من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وبخصوص تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى فقد ترك تحديدها بموجب مرسوم رئاسي[35].

فقيام منظمات حقوق الإنسان بهذه الأدوار جميعها جعل البعض يصفها بعدة أوصاف منها: كشريك للسّلطات المتواجدة فيها وكشريك للمنظّمات غير الحكوميّة الوطنيّة منها والدوليّة، وهذا ما أكّده الأمين العام للأمم المتحدة: " ينظر للمؤسسات الوطنيّة ليس فقط كمؤسسات يقدم لها الدعم، ولكن كذلك كشريك يمكن أن يقدم معرفة وتجربة هامتين في مجال حقوق الإنسان، فالمؤسسات تتمتع باعتراف متزايد بها من قبل المجتمع الدولي كآليات جوهرية لتأكيد وضمان الاحترام الفعلي لمعايير حقوق الإنسان الدولية على المستوى الوطني". ومنهم من يرى بأنها جهة "رقابية"، أي نظام الرقابة والتوازنات مثلها مثل مبدأ الفصل بين السلطات في القانون الدستوري، فهي تراقب وضع حقوق الإنسان من جهة وتقدم موقف

موازي لموقف الدولة من جهة ثانية[36].

خاتمـة:

من خلال دراستنا لموضوع دور منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة في مكافحة الجرائم الأسريّة توصلنا إلى عدة نتائج أهمها:

- أنّ وجود منظمات حقوق الإنسان الوطنيّة غير الحكوميّة داخل المنظومة القانونية لأي دولة يسهم بشكل كبير في تكريس حماية حقوق وحريات الإنسان، ويظهر ذلك على وجه الخصوص من خلال دورها الايجابي في مكافحة الجرائم خاصة تلك التّي تستهدف الأسرة باعتبارها الخلية الأساسيّة للمجتمع، وما يساعدها في أداء مهامها أنّها الأقرب للأسر والأكثر معايشة للواقع الاجتماعي. فجرائم الأسرة تمس بأكثر من حق منها حقوق الطفل وحقوق المرأة والحق في تكوين الأسرة، حقوق الآباء والأبناء...

- أنّ هذه المنظّمات تمتلك العديد من الآليات والوسائل التّي تساعدها في أداء مهامها وأدوارها في هذا المجال سواء بالتوجه مباشرة نحو الأسر أو بالتنسيق مع مختلف المؤسسات الرسمية وغير الرسمية داخليا أو خارجيا.

- أنّ هذه المنظّمات تواجه العديد من العراقيل والعوائق التّي أثّرت على دورها في مكافحة الجرائم الأسريّة بشكل سلبي.

- أنّ هذه المنظّمات لن تستطيع القيام بدورها على أكمل وجه ما لم توفر لها الظروف والأرضيّة الملائمة لممارسة مهامها، كما أنّ نجاحها مرهون بكسب ثقة الناس وبتغيير الأوضاع السّائدة التّي أثرت على عملها.

- الواقع العملي كشف لنا أنّ هناك العديد من هذه المنظّمات لا يتوافق عملها مع شعاراتها والمهام المحددة بمقتضى قوانينها، حيث نجد أنّ الهدف من تأسيس

الكثير من الجمعيات هو تكوين علاقات على أعلى مستوى من أجل الحصول على امتيازات من السلطة.

وهو ما يجعلنا نورد بعض الاقتراحات التّي نرى من الضروري الأخذ بها:

- ضرروة التزام هذه المنظّمات بتفعيل الشعارات التّي تحملها وتتغنى بها، وكذا سعيها لتحقيق الأهداف التّي أنشأت لأجلها على أرض الواقع.

- الاحتكاك بمنظمات حقوق الإنسان غير الحكوميّة على المستوى الدولي والإقليمي والاقتداء بتجاربها في سبيل مكافحة جميع الأفعال الماسة بحقوق الإنسان بما فيها الجرائم الأسريّة.

- دعم المنظّمات بكل الوسائل الهيكلية والتقنية التّي تساعدها في أداء وظيفتها خاصة تكريس وسيلة الرقمنة، فهذه الأخيرة لن تستطيع الوصول إلى تطوير عملها وهي تعاني من الأمية الالكترونية حتى في ظل وجود أعضاء يتمتعون بمستوى تعليمي عال، فالعصر الحالي هو عصر الإدارة الالكترونية.

-من أجل تحقيق مصداقية عملها لابدّ أن تحرص هذه المنظّمات على اختيار أعضاء يتمتّعون بمستوى تعليمي عال ويتوفر فيهم حسن السيرة والضمير المهني، خاصة ما لاحظناه ونلاحظه على أرض الواقع بخصوص نشاط وعمل هذه المنظّمات التّي أصبحت تركز عملها على الجانب السّياسي لحساب الأحزاب السياسيّة ولحساب مصالح شخصيّة لأعضائها على حساب المصلحة العامة.

- وجوب أن تكون هناك آليات واضحة وشفافة لعملها حتى تخرج هذه المنظّمات من سياسة وثقافة الانغلاق على نفسها، لتكون أكثر انفتاحا واطلاعا على مختلف أوضاع حقوق الانسان وحرياته ونقلها للجهات والمؤسسات صاحبة القرار.

- ضرورة تكريس المؤسس الدستوري الجزائري لبرلمان منفتح على منظمات المجتمع المدني، بما فيها تلك المعنية بحقوق الانسان واشتراط حضورها أو تمثيلها في

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

اللّجان البرلمانية من أجل ضمان استصدار تشريعات تتوافق والوضع السائد.

الهوامش والمراجع:

(1)- وديع سليمان المزواري، المواجهة التشريعية لجرائم العنف الأسري في إقليم كردستان العراق، مجلة المحقق، العدد الرابع، السنة السابعة، 2015، ص 302.

(2)- وسيم ماجد اسماعيل دراغمة، الجرائم الماسة بالأسرة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011، ص ن.

-تضمنت هذه الجرائم المواد: 259، 261، 267، 269، 270، 271، 272، 279، 282، 283، 304، 305، 306، 309، 330، 331، 332، 337 مكرر، 339، 341، 363، 368 من قانون العقوبات الجزائري الصادر وفقا للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966، الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

(3)- إبراهيم حسين معمر، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الانسان، .كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2010-2011، ص 18.

(4)- شؤون قانونية، دور المنظمات غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، منشور على الموقع الالكتروني: http://www.startimes.com/?t=11630190، تاريخ الاطلاع 2016/08/30.

(5)- المصطفى صوليح، دور الجمعيات الأهلية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: http://anhri.net/hotcase/2008/0408.shtml، تاريخ الاطلاع 2016/08/30.

(6)- د. طحاوي، المجتمع المدني والحكم الراشد، فعاليات الملتقى الدولي حول: استراتيجيات التغيير في العالم النامي، كلية الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، يومي 08 و2007/04/09، ص ص 172-173.

(7)- شؤون قانونية، مرجع سابق.

(8)- شؤون قانونية، مرجع سابق.

(9)- هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان، 2000، ص 412.

(10)- عبد الفتاح سراج، آليات مراقبة حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.fhrsy.org/wp-content/.../09/، تاريخ الاطلاع 2016/09/02.

(11)- منظمة هاريكار غير الحكومية، دور منظمات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية، مطبعة زانا، دهوك، 2007، ص 13.

(12)- أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، بحث بصيغة PDF، ص 6.

(13)- زهير بوعمامة، محاولة لفهم طبيعة وحدود انفتاح السلطة على فعاليات المجتمع المدني وأثره في التحول السياسي في الجزائر، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول: التحول الديمقراطي في الجزائر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، يومي 10-2005/12/11، ص113.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(14)- شريفي الشريف، المنظمات غير الحكومية ودورها في ترقية وحماية حقوق الإنسان في الجزائر، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية: 2007-2008، ص 11.

(15)- زهير بوعمامة، المرجع نفسه، ص 113.

(16)- قلواز إبراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591، تاريخ الاطلاع 2016/08/30

(17)- عبد الفتاح سراج، مرجع سابق.

(18)- عبد الله خوج وفاروق عبد السلام، الأسرة العربية ودورها في الوقاية من الجريمة والانحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، الطبعة الأولى، 1989، ص 24.

(19)- محمد إبراهيم الطراونة، دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية في التخفيف من ظاهرة النشل، فعاليات الندوة العلمية حول: ظاهرة النشل وآثارها الاجتماعية، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 26-28 /2007/11، ص 27.

(20)- محمد إبراهيم الطراونة، المرجع نفسه، ص 29.

(21)- بحث بعنوان: دور وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني تنمية الوعي بأهمية اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، منشور على الموقع الالكتروني: /www.nhrc-qa.org، تاريخ الاطلاع2016/09/02.

(22)- محمد إبراهيم الطراونة، المرجع نفسه، ص 21.

(23)- عبد الله بن سعود بن محمد السراني، دور الإعلام الأمني في الوقاية من الجريمة، فعاليات الندوة العلمية حول: برامج الإعلام الأمني بين الواقع والتطلعات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، بيروت، 11-2011/07/13، ص ص 11-12.

(24)- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص 57.

(25)- ربوح ياسين، التواصل الميداني كآلية لتطوير العمل البرلماني في الجزائر، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: manifestation.univ-ourgla.dz، تاريخ الإطلاع: 2020/02/28.

(26)- فاروق حميدشي، الجماعات الضاغطة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص ص 108-109.

(27)- نور الدين حاروش، تطوير علاقة البرلمان بالمجتمع المدني...البرلمان المدني؟؟، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد العاشر، ص 151.

(28)- المرجع نفسه، ص 155.

(29)- المادة 211 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 22، المؤرخة في 30ديسمبر 2020.

(30)- المادة 212 من التعديل الدستوري 2020.

(31)- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 65، المؤرخة في 06 نوفمبر 2016.

(32)- قلواز ابراهيم، ضمانات وآليات حماية حقوق الإنسان، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.ssrcaw.org/ar/show.art.asp?aid=482591، تاريخ الاطلاع 2016/08/30.

(33)- المصطفى صوليح، مرجع سابق.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X

(34)- عبد الله بن أحمد العلاف، العنف الأسري وآثاره على الأسرة والمجتمع، مقال منشور على الموقع الالكتروني: *Al-alaf@hotmail.com*، تاريخ الاطلاع 2016/09/06.

(35)- المادة 213 من التعديل الدستوري 2020.

(36)- خلفة نادية، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، السنة الجامعية: 2009-2010، ص ص 100-101.

EISSN: 2588-2368 _____ ISSN: 2352-975X